شبكة إمام دار الهجرة العلمية

تفريغ

شرح الورقات

لإمام الحرمين الجويني

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

معهد علوم التأصيل

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو المجلس الخامس عشر من مجالس التعليق والشرح على متن " **الورقات** " لإمام الحرمين الجويني ضمن سلسلة دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية، وهذا الكتاب هو الكتاب السادس من دروس المعهد المقرَّرة.

وانتهى بنا الكلام إلى قول المصنف – رحمه الله تعالى –:

[والتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ القَائِل منْ غيرِ حُجَّة، فَعَلى هَذَا قَبُولُ قَوْلِه عَلَيْهِ السَّلام يُسَمَّى تقلِيدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَال، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَيْه السَّلام كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ فيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَوْله عَلَيْه الصَّلاة والسَّلام تَقْلِيدًا]

هذا ما ذكره – رحمه الله تعالى – في باب التقليد، وقد ذكر قولين – رحمه الله تعالى – في تعريف التقليد وبكل قول من هذين القولين قال طائفة من الأصوليين، وقد قدَّمنا غير مرة أن قضية التعاريف التي لا طائل تحتها في تصوير المعرَّف أو زيادة الإشكال فيه لسنا بحاجة إلى كثير منها.

وعلى كل حال فإنه إن اِحتيج إلى تعريف التقليد فإن أرجح الأقوال في تعريفه أن يُقال: بأن التقليد: هو قبول قول من ليس بحجة بغير حُجَّة، وإنما قلنا قَبول قول من ليس بحجة لأن الله – جل وعلا – نصب العلماء حُججًا على آياته وبيِّناته وبراهينه، وأمر بالرجوع إليهم ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[النساء: ٨٣]، ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل: ٤٣]، فَهُم حجج الله – سبحانه وتعالى – على خلقه في هذه الأرض، وقد نصَّ الحافظ أبو جعفر بن جرير – رحمه الله تعالى — المتوفى سنة ثلاثمائة وعشرة، في مسألة اللفظ مع أنها من المسائل التي هو معلوم راجعة إلى أصول الاعتقاد،

نصَّ على أنه آخذٌ فيها بقول الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – فقال – رحمه الله – في أصول السُّنَّة:(وأمَّا القول في ألفاظ العباد بالقرآن فلا أثر فيه نعلمه عن صحابي مضى ولا تابعي قضى إلا عمَّن في قوله الغَنى والشفا –رحمة الله عليه ورضوانه– وفي اتباعه الرشد والهدى ومن يقوم قوله لدينا مقام قول الأئمة الأولى أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه).

هذا كلام الحافظ بن جرير – رحمه الله تعالى – في مسألة ألفاظ العباد بالقرآن، فإذا قُلنا بأن التقليد هو قبول قول من ليس بحجَّة بغير حُجَّة، فإنه لا يقع فيه الإشكال وقد قدَّمنا بأن قبول قول العالِم الصَّواب ألّا يسمّى تقليدًا، إذا قال بحجَّة أو باجتهاد في تفسير هذه الحجَّة وبيانها؛ وإنَّما يسمّى اتِّباعًا أو يسمّى قبولًا لخبر الثِّقة.

والمصنِّف – رحمه الله تعالى – ذكر هنا أمورًا اصطلاحيَّة، وهي مستبشعة في جهة لفظها مستنكرة، ألا وهي تسمية اتِّباع أو تسمية أخذ قول النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلَّم تقليدًا.

قال: [التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلا حُجَّة]، هذا عرفناه [فعلى هذا قبول قول النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلَّم يسمّى تقليدًا]، وهذه سفسطة من سفسطات الأصوليين التي لا يُلتفت إليها ولا يُرفع بها رأسًا، فأيًّا كان التَّعريف للتَّقليد فإنَّ قبول قول النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلَّم لا يسمّى تقليدًا بأيِّ حال، أيًّا كان المختار من التَّعاريف؛ وإنَّما سمّاه الله – جلَّ جلاله – طاعة: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[النساء: ٥٩]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وسمّاه الله جلَّ وعلا اتِّباعًا فقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

والنُّصوص في هذا كثيرة ليست خافية، والله – جلَّ وعلا – قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، والله – جلَّ وعلا – قال في كتابه الكريم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، والله – جلَّ وعلا – يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤–٣]، ولعلَّنا قد ذكرنا من قبل قول حسَّان بن عطيَّة لما

قال: ((كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالقُرْآنِ))[1] فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لا يسمّى قبول قوله أو قبول حكمه تقليدًا بأي حال من الأحوال حتّى وإن اعتبرنا ذلك من اصطلاحات الأصوليين.

قال: [وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَال]، هذا التَّعريف نفسه قد ناقشه المصنِّف – رحمه الله تعالى – في كتابه "التَّلخيص"، وقد نصَّ أيضًا في كتاب "البرهان" بأنَّ: (قبول قول النَّبي صلّى الله عليه وسلَّم ليس تقليدًا)، وعلَّل هذا بأنَّه حجَّة في نفسه؛ ولا شكَّ أنَّ هذا هو الحقُّ لأنَّه قد صرَّح به، حتّى قال في "التَّلخيص" (وذهب بعضهم إلى أنَّ التَّقليد قبول قول القائل بلا حجَّة، ومن سلك هذه الطَّريقة منع أن يكون قبول قول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم تقليدًا فإنَّه حجَّة في نفسه)، هذا ممّا لا ينبغي أن يكون فيه امتراء حتّى وإن كان صوريّا لفظيّا ليس تحته حقيقة، فتنبَّه لهذا، وتنبَّه لما يقع في كتب الأصوليين من هذه الجهة.

[فَإِنْ قُلنَا: إِنّهُ عَلَيهِ السّلاَمَ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ فَيَجُوزُ أَنْ يُسمَى قَوْلُهُ عَلَيهِ السّلاَمَ تَقْلِيدًا]، هذه المسألة هي مسألة القول باجتهاد النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلَّم، والمراد بقوله كان يقول بالقياس، إمّا أن نقول بأنَّ القياس هو المرادف للرَّأي، كما هو قول الكِرماني وطائفة من أهل العلم، وإمّا أن نقول بأنَّ القياس أخصُّ من الرَّأي، والرَّأي أعمُّ من القياس، لأنَّنا تقدَّم معنا الكلام على القياس وأنَّه نوع إلحاق، هو في الحقيقة نوع من الرَّأي والاجتهاد؛ لكن بعض أهل العلم يفرق بينه وبين الاجتهاد، وبعضهم لا يفرق بينهما.

والمسألة الأخرى في هذا الموضع هي: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في الأحكام الشّرعية أم أنّه كان يجتهد في أمور الدّنيا والتي منها الحرب و السياسة؛ لأنّ الحرب خَدْعة، كما قال صلى الله وسلم عليه: ((الحَربُ خَدْعَة)).[2]

فإذا قلنا بأنّه عليه الصلاة و السّلام يجتهد في أمور الدّنيا فهذا لا إشكال فيه، وهو واقع بالإجماع، والتنصيص عليه من أهل العلم واقع إجماعًا، ومن ذلك اجتهاده صلّى الله عليه وسلم في مسألة تأبير

[1] الراوي: حسان بن عطية المحدث: أبو داود المصدر: المراسيل الجزء أو الصفحة:538 حكم المحدث: أورده في كتاب المراسيل

[2] الراوي: جابر بن عبد الله المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:3030 حكم المحدث: [صحيح]

النخل كما في صحيح مسلم، فإنه قال بعد ذلك: ((أنتم أعلم بأمور دنياكم))، وكذلك اجتهاده في منزل بدر عليه الصلاة و السّلام، حتى جاءه القائل من الصحابة فقال: أهو الوحي أم الحرب، قال لا بل الحرب، قال فالماء يا رسول الله عليه الصلاة و السلام[3]، فنزل عند آبار بدر، وهذا أمر لا إشكال فيه.

وأما إذا قلنا بأنّ النبي عليه الصلاة والسلام هل يجتهد في أمور الشرع قبل أن ينزل عليه وحي؟ فالصّواب الذي عليه التّحقيق هو أنّه لا يقع منه اجتهادٌ، صلى الله عليه وسلم، وعامةُ ما يحتجّ به راجع إلى مسائل الحرب، كـ القول في أُسارَى بدر، كـ آبار بدر.

وقد بوّب الإمام أبو عبد الله البخاري – رحمه الله تعالى– في صحيحه، فقال: (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحي)، هذا تبويب الإمام البخاري رحمه الله، وقد أطال الشرّاح في الكلام على الموضع عند كلامهم على شرح صحيح الإمام البخاري في ما يتعلق بهذا الموضع.

الكلام على هذا يطول لذلك اخترت أننا نأخّر هذا الدرس في هذا المجلس لهذه المسائل التي نحن نذكرها لأجل أن ننتهي من الكتاب.

وعلى كل حال الذي ذُكر لكم هو المتقرّر الذي تدلّ عليه الأدلة، ولهذا فإننا لسنا بحاجة إلى التصويب والتخطئة في اجتهاداته عليه الصلاة و السلام، كما يقع من بعض الأصوليين ويقع من بعض أهل العلم، لأننا نقول لا يلحق الخطأ في أمور الدنيا، وأمّا أمور الدين فإن الرّاجح الصحيح أنّه لم يقع منه فيها اجتهاد، ولو ذهبت أستطرد في ذكر أمثلة على ذلك لم يتّسع لها المقام، ولكن انظر فيما حصل في حجة الوداع لما جاءه كعب بن عجرة – رضي الله عنه – يسأله في مسألة الحلق وفي مسألة تطييب ثياب الإحرام، وأنّه انتظر حتى نزل عليه الوحي عليه الصلاة والسّلام، وعرفنا أنّ المراد بالقياس عندهم في هذه الأبواب، المراد به الرأي والاجتهاد.

---

3 ((أرأيتَ هذا المنزلَ، أمَنزلًا أنزلَكَهُ اللهُ ، ليسَ لنا أن نتقدَّمَه ولا نتأخَّرَ عنهُ ، أم هو الرَّأيُ والحربُ والمكيدةُ ؟ قال : بل هوَ الرَّأيُ والحربُ والمكيدة...))
الراوي: رجال من بني سلمة المحدث: الألباني المصدر: فقه السيرة الجزء أو الصفحة:224 حكم المحدث: إسناده ضعيف

هذا ما يتعلق بما ذكره المصنف – رحمه الله –. وهنا تأتي مسائل في التقليد يذكرها الأصوليون، وهو حكم التّقليد وما يتعلق بالتفريق بين الاجتهاد في أو التقليد في الفروع والتقليد في الأصول، ولكن إن شاء الله سنذكر هذا في ما سيذكره المصنف – رحمه الله – في باب الاجتهاد، وهو قريب كما هو معلوم.

لما انتهى المصنّف – رحمه الله – من الكلام على التقليد قال:

[وَأَمَا الْإِجْتِهَادُ فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ، فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْأدلةِ]، قلنا بأنّ الصواب كما تقدّم الظاهر أنها [كَامِلَ الآلَة]، نعم كما وقع في أصح النسخ؛ ولكن التي بين يدي نسخة الماردينى التي وعدنا بأن تكون القراءة فيها وهكذا وقع: [إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلةِ فِي الْإِجْتِهَادِ فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَمِنهُمْ مَنْ قَالَ كُلُّ مُجْتَهِد فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ كُلُّ مُجْتَهِد فِي الْأُصولِ مُصِيبٌ، لِأَنَّ ذلكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيب أَهْل الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ و الْكُفَّارَ وَالْمُلْحِدِين] ، هكذا انتهت النسخة التي بين يدي وهي نسخة الماردينى.

ووقع في النسخ الأخرى: [وَدَليلُ مَنْ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وَمَنْ اِجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ[4] » وَوَجْهُ الدَّليل أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوّبَهُ أُخْرَى].

هذا آخر ما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى — في هذه الرسالة التي رأيتم صغر حجمها وكثرة معانيها.

وهذا الموضع هو ثمرة علم أصول الفقه، فإنه لما كان المقصود من تعلم أصول الفقه ومعرفة قواعد أصول الفقه هو الاجتهاد، وهو الوصول إلى الحق والوصول إلى الصواب، بالأصح أن يُقال الوصول إلى الصواب، لما كان هذا هو الغرض ختم به؛ لأن من لم تنفعه هذه الآلات التي يدرسها من أجل الوصول إلى معرفة الصواب، فإنه لا حاجة له في هذا العلم.

والتقليد كما هو معلوم الأصل فيه أنه مذموم، ومن أحسن من تكلم على التقليد ومذمته والرد على أهله هو الحافظ أبو عمر بن عبد البر النمري – رحمه الله تعالى – في كتابه "جامع بيان العلم وفضله"، وكل

[4] ((إذا اجتَهَدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجرانِ وإذا اجتَهدَ فأخطأَ فلَهُ أجرٌ))

الراوي: أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص المحدث: ابن تيمية المصدر: مجموع الفتاوى الجزء أو الصفحة:495/12
حكم المحدث: ثبت في الصحاح

من جاء بعده فإنما هو مغترفٌ من نهره، كما هو معلوم، كتابه هذا فيه من الفوائد والغرر والدرر الشيء الكثير. والشيء بالشيء يُذكر، ما دمنا في باب الاجتهاد والتقليد، فإن تحكّم المقلدة في أتباع مذاهب الأئمة الأربعة ومن يدخل في الاجتهاد فيها ومن لا يدخل ومن يكون من أصحاب الروايات وأصحاب الوجوه وأصحاب الأقوال، أمر لا يعلمه إلا الله - جل وعلا - ويندى به الجبين، ومن له اطلاع على المذاهب يرى أنهم يُخرِجون من المجتهدين في المذهب أو من أصحاب الوجوه أوالأقوال من كان ليس متعصبًا ولا يُقلد في كل شيء، ومن هذا أنهم لا يعتبرون -يعني المالكية- ابن عبد البر من أصحاب الوجوه؛ وإن كان بعضهم يعتني باختياراته وترجيحاته. كذلك كما هو واقع بالنسبة عند الشافعية وعند الحنابلة، وهذا لا شك من الخطأ في فهم اتباع وأخذ المذاهب الأربعة.

قال – رحمه الله –: [وَأَمَا الْإِجْتِهَادُ] الاجتهاد افتعالٌ من الجَهد أو الجُهد، والجُهد أشد، يصح فيه الفتح ويصح فيه الضم، والضم أبلغ، فإن الضم أقوى من الفتح، كما هو معلوم، والمراد به الوُسع، بمعنى أن المجتهد يبذل وسعه ويستفرغ طاقته في بلوغ المراد من الاجتهاد.

هذا هو الاجتهاد؛ ولهذا قال: [فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ]، فإذا بذل وسعه في بلوغ الغرض الذي يريده، فإنه يُسمى مجتهدًا.

والأصوليون في كتب أصول الفقه يذكرون أنواع الاجتهاد: الاجتهاد المطلق، والاجتهاد المقيد، والاجتهاد في المذهب، والاجتهاد خارج المذهب، إلى كثير من الأحكام والمسائل المتعلقة به، وليس هذا هو المراد به هنا، وإنما المراد هنا أن يصل المجتهد إلى الغرض ببذل وسعه واستعمال آلات الاجتهاد؛ ولهذا قال المصنف -رحمه الله- : [فالْمُجتهدُ إنْ كانَ كامِلَ الآلةِ في الاجتِهادِ]، ولاشك كما ذكرت لكم، إن كنت لا زلت أذكر، أن الاجتهاد عند أهل السنة وأئمة الدين يتجزأ وليس الاجتهاد واحدًا كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾، ولا يزال العلماء يجتهدون ويأخذ بعضهم بقول بعض فيما لا يستطيعون الوصول فيه إلى اجتهاد، وإن سُمي هذا تقليدًا؛ بل تعلمون أن بعض الأصوليين يسمي أو يجعل اجتهاد العامي أن يبحث أو أن يسأل العامي وأن يتحرى في سؤاله.

فيقول: [فالمجْتَهِدُ إنْ كانَ كامِلَ الآلةِ] بمعنى أنه يخرج من كان قاصر الآلة، وهو الذي اختلت عنده الشروط المعتبرة في الاجتهاد، فإن اجتهاده، والحالة هذه، لا يعتد به، ولا يلتفت إليه، فإذا اجتهد مع كمال الآلة، والمقصود بكمال الآلة، ليس المقصود كما يتحكّم به كثير من الأصوليين، أن يكون عالما بكل أفراد مسائل اللغة والنحو والصرف والبلاغة، لأن هذا إغراق فيما لا فائدة تحته، وإنما يأخذ ما يبلغه الحاجة.

ثم ذكر – رحمه الله تعالى – مسألة هي من المسائل المهمة، وإن كانت عويصةً ومشكلةً في جهة النقل عن الأئمة. تنبهوا لما سأذكر لكم في هذا المقام، فقال:

[فإنْ اجْتهَدَ في الفُروعِ فَأصَابَ فلهُ أجران] هذه المسألة، يعني قبل المسألة التي ذكرتها قبل قليل، هي مسألة الاجتهاد في الفروع. هذا التقسيم إن كان المصنف يريد به ما أدخله أو أُدخل عليه من أمور الاعتزال، من تقسيم الدين إلى أصول وفروع، فهذا التقسيم لا شك في بطلانه، وأنه من أنكر المحدثات، بمعنى أن المعتزلة جعلوا أصول الدين هي الأصول الخمسة التي اتفقوا عليها وما عدا هذه الأصول جعلوه فرعًا؛ وإن كان هو الأركان الخمسة، يعني أركان الإسلام الخمسة أو أركان الإيمان الستة، لا شك في بطلان هذا التقسيم وبدعيته وأنه قول محدث منكر يجب رده.

وقد اجتهد شيخ الإسلام – رحمه الله – وتلميذه ابن القيم – رحمه الله – في رد هذه الفرية وإبطالها في كثير من كتبهم. وإن كان المقصود بالفروع هي الأحكام العملية التي يبذل فيها الاجتهاد، فهذا أمر سائغ في التسمية والاصطلاح عليه، ويعنون بها الأمور الاجتهادية أي الأمور التي يدخلها الاجتهاد، ليست الأمور القطعية فلا يجتهد في عدد الصلوات ولا في فروض الزكوات إلا في بعض آحادها وأفرادها كما هو معلوم.

ومسألة الاجتهاد في الأصول، هذه المسألة لو ذكرناها طال بها المقام. ومعلوم أنه لا يجوز الاجتهاد في مسائل أصول الدين كما يسمونها، وهي مسائل الاعتقاد. ابتداءً، نقول لا يجوز لأحد أن يجتهد في مسائل العقيدة، لكن قد يقع للعالم الكبير الراسخ الذاب عن السنة نوع من الغلط في هذا الباب،

فإن هذا العالم نعذره، ولا نقلده، ولا نجعل قوله دليلًا على أن المسألة خلافية عند أهل السنة والجماعة؛ انتبه لهذه الثلاث الضوابط فإنها مهمة، فإن قلت ما مثال ذلك؟ قلت لك ما يتكلم به الأئمة في مسألة الصورة عند ابن خزيمة؛ وما يتكلم به الأئمة في مسألة الجَنبِ عند أبي عمر الطلمنكي؛ وما يتكلم به الأئمة في مسألة صفة الضحك عند الحافظ ابن عبد البر؛ ولهذا نظائر فإن مثل هذا وقع من قبيل الخطأ، لا لأنهم يرون الاجتهاد أو جواز الاجتهاد في هذا الباب؛ لكن هي على كل حال كما يقال زلة لا يُقلدون فيها ولا يُتابعون عليها، ونعذرهم فيها لإمامتهم في الدين ومعرفتنا لهم بتحري الحق وطلبه، ولشيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية – رحمه الله – كلام في كتاب "القواعد النورانية"، لا ينبغي لمشتغلٍ بالعلم والبحث والطلب أن يفوته قراءة هذا الكلام الذي ذكره، أنا أذكر أنه في صفحة مئة وخمسة وأربعين من نسخة الشيخ حامد الفقي، ومن النسخة الجديدة محققة تقريبًا في صفحة مائتين وخمسين أو حول هذا القدر، ويمكن الوقوف عليها؛ فإنه فرق بين أهل الاتباع وأهل الابتداع وبين أهل الهوى وبين أهل الهدى وبين من اجتهد وكان مراده الحق ومن اجتهد وكان مراده الباطل.

والكلام على هذه المسألة يطول، وهنا تأتي مسألة أخرى وهي "مسألة التقليد" في مسائل ما يسمى "بأصول الدين" أو الاعتقاد، والذي قطع به جماعة من الأئمة أنه يجوز التقليد والحاجة داعية إليه، وما زال المسلمون يتبعون العلماء الذين يثقون في علومهم، وهذا المذهب هو المنسوب إلى أئمة السلف وأهل الحديث، فقد حكاه ابن السمعاني والرازي عن أكثر الفقهاء، ونصره أيضًا ابن السمعاني– رحمه الله – والشوكاني ونصَره ابن القيم –رحمه الله تعالى– وغيره من أهل العلم لعموم قوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٤٣].

هذا أيضًا فيه ردٌ على "مسألة النظر" أو "القصد إلى النظر" أو"الشك" والتي اختلف فيها المتكلمون إلى اثني عشر قولًا ولشدة باطلها وضعفها.

قال – رحمه الله –:[فِي الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.] وسيأتي دليله على هذا لأنه ذكره ثم عقَّب بالدليل عليه بعد أن حكى الخلاف، وإن كانت عادة المصنفين في المتون المختصرة، التي مثل هذه، أنهم لا يعرضون إلى مسائل الخلاف وخصوصًا في مثل هذه الأبواب إلا أن المصنف – غفر الله له – ربما أراد التنبيه إلى هذا.

فقال: [وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ] هذه المسألة هي مسألة هل كل مجتهد مصيب؟ وهي من المسائل التي يذكرها الأصوليون في هذا الموضع، وهي أيضًا من المسائل المشكِلة في جهة النقل عن الأئمة – وأعني بالأئمة الأربعة – فإنه يُنقل عنهم ما يتعارض من الأقوال، كـ مالك – رحمه الله – بما سأنبه عليه، ولهذا القول بأن كل مجتهد مصيب هذا واحد من قَولَيْ أبي حنيفة، حتى قال القاضي عياض: (والقول بأن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء وهو مرويٌ عن مالك والشافعي وأبي حنيفة) هذا ما قاله القاضي عياض.

ولا يُنقل عن هؤلاء الأئمة من طبقتهم وطبقة تلاميذهم والناقلين لأقوالهم شيءٌ في هذا، وإنما عامة ما يقع من نسبة الغلط إلى الأئمة إنما هو من جهة التخريج على أقوالهم، وهذا تحكمٌ عند أتباع الفقهاء أو أتباع المذاهب الأربعة، ولهذا ينبغي أن يُتحرى في مثل هذه المسائل.

والقول الثاني: وهو القول بأن المصيب في الحق واحد من المجتهدَيْن، هذا القول قال – رحمه الله – فيه: في نسخةٍ أخرى: [وَالْأَوَّلُ أَعْنِي قَولُ الْمُخَطِّئَةِ هُوَ الأَصَحُ عِنْدي بالْأَثَرِ وَالنَّظَرِ]، والقول بأن المصيب واحد هذا القول هو القول الصحيح المنسوب إلى الإمام الشافعي وأصحابه، وهو المعروف في مذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام أحمد، وهو القول الآخر لأبي حنيفة ،كما تجد هذا في أكثر المراجع التي قررت هذه المسألة، وإنما هذا القول –وهو القول بأن: كل مجتهدٍ مصيب– هذا هو قول المعتزلة في

أصالته، وهو أحد قولي أبي الحسن الأشعري، وهو الذي أختاره أبي بكرٍ الباقلاني وأختاره الغزالي، وكل من وافقهم على التقريب من معتزلة البصرة، هذا قولهم: بأن كل مجتهد مصيب، والصواب الذي رجحه الجويني ورجحه كثير من أهل العلم بأن الحق واحدٌ لا يتعدد، يعني أن علة القائلين: بأن كل مجتهد مصيب أنهم يقولون: كل ما وصل إليه اجتهاد المجتهد فهو صواب، فالحق والحالة هذه متعدد، ولا شك في بطلان هذه المقالة كما سيأتي استدلال المصنف - رحمه الله تعالى - لها، فإنه سنذكر كلامه ثم نرجع إلى ما بقي، قال: [وَدَليلُ مَنْ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وَمَنْ اِجْتَهَدَ فأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » وَوَجْهُ الدَّليل أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخرَى].

ومعلومٌ أنه لا يراد أن هذا المجتهد هو نفس الشخص، وإنما قد يقع اجتهاده خطأ في هذه المسألة ويصيب في مسائل أخرى، والعكس بالعكس عند المجتهدين جميعًا، فإذا أصاب أصاب الأجرين: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وإذا أخطأ أصاب أجر الاجتهاد في بذل الوسع ولم يصبه إثم الخطأ؛ لأن الله عفا عن الخطأ لهذه الأمة ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة: ٢٨٦]، وكما جاء في صحيح مسلم: ((قَدْ فَعَلْتُ))، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله عفا لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[5] ، فهذا دليل.

وأيضًا مما يدل عليه ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث البراء بن عازب حديثه الطويل وهو في أواخر "كتاب التوحيد" مشهور قال صلى الله عليه وسلم وهو يوصي الأمراء: ((وَإِذَا حَاصَرَتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَن تُنزلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنزِلَهُم عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِن أَنْزِلَهُم عَلَى حُكْمِكَ فإِنّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهُمْ أَمْ لَا)).

[5] ((إنَّ اللهَ تجاوَز عنْ أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهوا عليه))

الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: ابن حبان المصدر: صحيح ابن حبان الجزء أو الصفحة:7219 حكم المحدث: أخرجه في صحيحه

وهذا الدليل أيضًا ظاهر في أن المصيب من المجتهدَيْن واحد، وكذلك ما جاء عند أبي... أنا قلت من الحديث البراءة بن عازب، لا، هو من حديث بريدةَ – رضي الله عنه –. هذا وهم، هو من حديث بريدة، نعم... تذكرت.

وكذلك ما جاء في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجة وهو عند غيرهم أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((القضاةُ ثلاثة: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنان في النَّارِ؛ فأما الذي في الجنَّةِ، فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به، ورجل عرَف الحقَّ، فجارَ في الحُكمِ، فهو في النَّارِ، ورجلٌ قضى للناسِ على جهلٍ فهو في النَّارِ)) هذا بيّن فيه النبي عليه الصلاة والسلام أنهم ليسوا في قضائهم على درجة واحدة؛ وكذلك لما أخبر عليه الصلاة والسلام من أنه يقضي بالظاهر، قال: ((إنما أحكمُ بالظَّاهرِ))[6] ((وإنَكُم لتَختَصِمُون إليّ))[7].

والأدلة عند الأصوليين المرجحون لهذا القول الذي سبق، وهو: أن الإصابة لا تتعدى الواحد، لابد أن يكون مصيبًا في القوليْن المتعارضيْن، بمعنى أنه لا تكون ذات الشيء حرامًا حلالًا في نفس الوقت بسبب اجتهاد المجتهديْن.

قال –رحمه الله–: [وَلَا يجوز أَن يُقَال: كل مُجْتَهد فِي الْأُصُول الكلامية مُصِيب؛ لِأَن ذَلِك يُؤَدِّي إِلَى تصويب أهل الضَّلَالَة من النَّصَارَى وَالْمَجُوس، وَالْكفَّار والملحدين].

6 ((إنَّما أحكمُ بالظاهرِ واللهُ يَتولى السرائرَ))

الراوي : المحدث: السبكي (الابن) المصدر: طبقات الشافعية الكبرى الجزء أو الصفحة:369/6 حكم المحدث:[لم أجد له إسنادا]

7 الراوي: أم سلمة هند بنت أبي أمية المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:7169 حكم المحدث: [صحيح]

هذه المسألة تحصيل حاصل، وهذه النِّحلة موجودةٌ من القديم، بمعنى أن المنتقدين للمخطئين يذهبون إلى المرمى البعيد، البعيد جدًا، فيذكرون مثل هؤلاء الضُّلال من الكفرة والملحدين؛ وليسوا أهلًا أصلًا للاجتهاد كما هو معلوم، ولو أنه ذكر الجهمية، والمعتزلة، والخوارج ومن شاكلهم لكان هذا هو الأسلم، وهذا كحال أيضًا أصحاب الجماعات الذين يتكلمون عن اليهود، والنصارى، والعلمانيين وما شابه ذلك في ردودهم؛ ويغرقون في ردودهم حتى يبتلعوا كتبهم ويبتلعوا أقوالهم ولا يستطعون أن يتقيؤوها، كما قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في شيخه أبي حامد الغزالي، لما قال: (شيخنا ابتلع الفلاسفة ثم لم يستطع أن يقيأهم).

وهذه المسألة لازالت موجودة عند كثير ممن يتكلمون في العلم وفي الدعوة، يتكلمون عن أمثال هؤلاء وعن الرد عليهم، وتفنيد شبهاتهم، ولا نقول بأن هذا لا يجوز، لا؛ ولكن لابد أولًا من ضبط اعتقاد السلف وما اعتقدوه وما دانوا الله – تبارك وتعالى – به.

ثم بعد ذلك: معرفة ما ناقضه وعارضه من أقوال الفرق الضالة المنتسبة للإسلام، كـ: الجهمية، والخوارج، والمعتزلة، والرافضة، والمرجئة ومن شاكلهم وشابهم.

ثم بعد ذلك: ينظر في أقوال "الملل والنحل" الخارجة عن الإسلام، والأصح، يعني التي ليست من الإسلام في شيء.

وعلى كل حال قد تقدم معنا أنه لا يجوز الاجتهاد في مسائل أصول الدين؛ ولكن هل يعذر التي يسمونها بأصول الدين؟ نعم، الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عموم حديث: ((إذا اجتهَدَ الحاكمُ))، وهذا الذي سمعت العلامة ربيع – حفظه الله – يرجحه في شرحه على "عقيدة السلف أصحاب الحديث"، وهو قول طائفة من أهل العلم؛ ولذلك يعذرون بعض الأئمة الذين وقع لهم نوع من الخطأ لا قصدًا وإنما بسبب شبهةٍ عرضت لهم.

بهذا نكون ولله الحمد قد انتهينا من الكلام على هذا المتن وتم...

ختم في بعض النسخ: [وَاللَّهُ سُبْحَانهُ وَتَعَالَى أَعَلَى وَأَعْلَم]. وقد تم ولله الحمد ما رمنا من الكلام على هذا المتن، الذي نسأل الله – جل وعلا – أن يكون الشرح مناسبًا يحل غوامضه.

ولعلّي أختم هذا الدرس وهذا المجلس، بأنّ هذه المتون المختصرة إنّما يراد بها تصوّر العلم بالنسبة لطالب العلم، وأن يتعرّف طالب العلم على هذه العلوم وتكون عنده معرفة بها، وهي بمثابة المفاتيح لهذه العلوم، بمعنى أنّ طالب العلم لا يأخذ فيها كلّ العلم ولكن من خلال قراءة الشرح أو من خلال قراءة المتن ومن خلال الشرح يتفتح لطالب العلم أمامه المراد بهذه المسائل كما هو معلوم.

وعلى كلّ حال كنت أريد أن أذكر لكم كلمة ناظر الجيش لما تكلم في دفاعه عن الإمام ابن مالك النحوي – رحم الله الجميع – لما نال منه شيخه – أعني شيخ ناظر الجيش – لما نال منه شيخه أبو حيّان الأندلسي، بأنّه ليس له شيوخ أو ليس له كثير شيوخ، وأنّ المراد من القراءة على الشيوخ هو معرفة مثل هذه الكتب المختصرة ثمّ ينطلق فيها طالب العلم، والعبرة هي بالاجتهاد في الطلب ومعرفة العلوم، وربّ مسألة تسمعها من المدرس أو من الشارح تفتح لك آفاقًا كثيرةً جدّا لأنّ هذه المسألة مذكورة في كتب أهل العلم.

وأرجع وأقول في المسألة التي ذكرتها في تعارض الأدلّة بالنسبة للقول إلى الإمام مالك –رحمه الله– بأنّه يقدّم القياس على خبر الآحاد هي في الحقيقة مسألة مشكلة، لكن الذي ندفع به هو ما ذكرته لكم في غضون الدرس، من أنّه لا يوجد باعتراف محققي المذهب، لا يوجد نص للإمام مالك – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة.

ثمّ قضيّة التفريق والتقسيم بين الآحاد والتواتر وإفادة العلم وإفادة الظنّ والتعارض بمثل هذه الصورة لم تكن معروفة عند أئمّة السلف – رحمهم الله تعالى –، لكن الظاهر فيما يتعلق بالمسائل التي استشكلت في مذهب الإمام مالك، هو أنه إمّا عدم بلوغ الحديث إليه أو أنّه بلغه لكنّه لم يره صحيحًا، ولا نحتج على الإمام مالك ولا عن من دونه فضلًا عن من فوقه بأنّ هذا الحديث في البخاري أو في مسلم، وأين كان البخاري وأين كان مسلم عند الإمام مالك – رحمه الله تعالى – وعند الإمام أحمد، وهم في طبقة تلاميذ تلاميذهما أو في طبقة تلاميذهما كما هو الحال في الإمام أحمد.

فعلى سبيل المثال مثلًا قول مالك – رحمه الله تعالى– في صيام الستّ من شوّال، وقول الإمام مالك في مسألة وجوب القضاء على من أفطر ناسيًا في شهر رمضان هل نقول بأنّه قدّم القياس أو نقول بأنّه ربّما لم يبلغه الحديث أو بلغه وكان ليس صحيحًا عنده؛ فلهذا من رام تحقيق هذه المسائل فإنّ عليه أن يقرأ كتاب "تحقيق رفع الملام عن الأئمّة الأعلام" لشيخ الإسلام أبي العبّاس بن تيميّة – رحمه الله تعالى –.

وهذه على كلّ حال نصيحة ختمت بها هذا الشّرح، وأكرّر وأعيد بأنّ نور العلم وبصر العلم وعيون العلم في المتون المختصرة، فالمتون المختصرة هي مفاتيح هذه العلوم التي ولج بها العلماء الرّاسخون الكبار إلى العلم، واستطاعوا أن يصلوا إلى الكتب الكبيرة وأن يفهموا مرادات أهلها منها، وليس أن يهجم طالب العلم على الكتب الكبيرة بدون مفاتيح ولا بدون آلة.

والكلام في هذا الباب ذو شجون؛ ولكن نكتفي بهذا القدر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

* * * *

المورد العزب الزلال

قال العلامة النجمي – رحمه الله تعالى –:

فصل

من قال لا إله إلا الله وهو مع ذلك يدعو المقبورين ومن يسميهم بالأولياء من دون الله فيما لا يقدر عليه إلا الله؟ هل يعتبر مسلمًا وما هو الدليل على ذلك؟!

والجواب وبالله التوفيق، ومنه استمد العون والتوفيق والسداد:

اعلم أن من قال لا إله إلا الله وهو يدعو غير الله راجيًا منه جلب النفع ودفع الضر الذي لا يقدر على جلبه أو دفعه إلا الله، أو ينذر له أو يذبح على اسمه أو يستغيث به ويستجير، فهو مشرك شركًا أكبر، كافر بوحدانية الله وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، ولو كرر لا إله إلا الله في اليوم سبعين ألف مرة،

فإن ذلك لا ينفعه أبدًا حتى يكفر بما يعبد من دون الله.

وإليك الأدلة من الكتاب والسنة:

الدليل الأول: من القرآن الكريم قول الله – عز وجل – ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾[النحل: ٣٦]

فتبين من هذه الآية أن الله – عز وجل – أرسل الرسل بشيئين:

أولهما: الإيمان بالله وحده وعبادته بما شرع على ألسنة رسله صوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ثانيًا: الكفر بالطاغوت واجتنابه وكل ما عبد من دون الله فهو طاغوت، والطاغوت مشتق من الطغيان ومن حق كل مخلوق أن يكون عبدًا لله فإذا عبد من دون الله فقد تجاوز به عابده حده، ومن أجل ذلك سمي طاغوتًا ووثناً، سواء كان المعبود ملكًا مقربًا أو نبيًا مرسلًا أو وليًا أو شيطانًا أو إنسيًا أو جنيًا أو شجرًا أو حجرًا أو منحوتًا أو غير منحوت، فمن عبد الله ولم يكفر بالطاغوت لم تصح عبادته ولم تقبل منه حتى يكفر بما يعبد من دون الله.

الدليل الثاني : أن الأمر بالعبادة جاء في القرآن الكريم مقترنًا بالنهي عن الشرك تارة كقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[النساء: ٣٦] فتكون العبادة المأمور بها هي العبادة الخالية عن الشرك بالله، أو مقترنًا بالأداة الحاصرة التي تفيد حصر العبادة وقصرها على الله دون غيره كقوله تعالى: ﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾[يوسف: ٤٠] وكقوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[الفاتحة: ٥] أو مقترنة بالحال الدالة على صفاء العبادة ونقاءها من شوائب الشرك كقوله تعالى: ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[غافر: ١٤] أي حال كونكم مخلصين الدعاء له، وقوله: ﴿ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي * فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ ﴾ [الزمر: ١٤-١٥]،

فإن ورد الأمر بالعبادة مطلقًا في بعض المواضع فهو محمول على المقيد كما تقرر في الأصول.

ويستفاد من هذا أن أي عبادة تكون مخلوطة بالشرك فإنها مردودة على صاحبها وغير مقبولة منه البتة، ويؤكد هذا ويدل عليه ما ورد في الحديث القدسي وهو:

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن ربه – جل وعلا – أنه قال: ((أَنَا أَغْنَى الشّرَكَاء عَنِ الشِّرْكِ مِنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعي فِيهِ غَيْري تَرَكْتُهُ وَشِرْكِه)).

الدليل الرابع : إن الله – عز وجل – وصف المعبودين بالعجز وعدم القدرة على جلب النفع لعابديهم فقال: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ ﴾[الفرقان: ٥٥] وقوله على لسان إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[العنكبوت: ١٧].

الدليل الخامس : أن الله – عز وجل – وصف المعبودين بالعجز عن الخلق والإيجاد حتى لأضعف المخلوقات وأحقرها ولو اجتمعوا كلهم، فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾[الحج: ٧٣].

الدليل السادس: أن جميع الآلهة المتخذة مخلوقة، والمخلوق الذي وجد بعد العدم لا يصح أن يكون إلهًا فقال – جل مِن قائل – : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴾[الفرقان: ٣].

الدليل السابع: أن الله – عز وجل – أخبر أن العابدين والمعبودين سيردون إلى جهنم ويكونون وقودًا لها وهذا إنما يتحقق في المعبودين الذين رضوا بعبادة أنفسهم من دون الله فقال – جل مِن قائل – : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ * لَوْ كَانَ هَٰؤُلَاءِ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[الأنبياء: ٩٨-٩٩].

الدليل الثامن : أن الله – عز وجل – قرر ضعف المدعوين من دونه وإفلاسهم وفقرهم فقال : ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾[سبأ: ٢٢].

ولما امتن الله على عباده بذكر شيء من أنعمه التي بدأها بقوله: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾[فاطر: ١١] إلى أن قال: ﴿ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۚ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[فاطر: ١٣-١٤].

ثم قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ * إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ * وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾[فاطر: ١٥-١٧].

فهل أصحاب الأضرحة وسكان القبور الذين يضفي عليهم أصحاب النحلة الصوفية القداسة ويدَّعون لهم شيئًا من التصرف داخلون فيما أخبر الله – عز وجل – به عن كل من عُبد من دونه من العجز والضعف وعدم الملك وعدم القدرة على ما يطلب منهم، فإن قلتم يا من تدعونهم من دون الله وأنتم يامن تقررون ذلك وتزعمون أنه ليس بمنكر نعم وهو الحق، خصمتم ولزمكم أن تذعنوا للحق وتعودوا إلى الصواب فتتركوا عبادة غير الله وتنكروا الشرك وعبادة الأصنام، فإن قلتم: نحن لا ندعوا الأصنام...

نقف على هذا لأنه شبهة يجب عنها الشيخ؛ وانظروا إلى الشيخ – رحمه الله – وإلى طريقته في تقرير ما يتعلق بالتوحيد.

* * * *

الأسئلة

السؤال١: هل مراتب العلة هي نفسها مسالك العلة؛ لأنكم قلتم في الدرس الثالث عشر إنها ثلاثة وذكرتم اثنان فقط، والمسالك ذكرتم أنها متعددة؟

الجواب: لا؛ إن كان المراد مراتب العلة التي هي أنواعها، فهذه هي الثلاثة الي ذكرها المصنف – رحمه الله – وهي الدلالة وقياس الشبه والعلة، فهذا نعم؛ وإن كان المراد بطرق الحكم على العلة ومعرفتها فهذا هو المسالك؛ ومسالك العلة كثيرة عند الأصوليين، منها ما هو مُسَلم به ومنها ما هو مُستضعف.

قال المصنف [وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطْرِد فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا معنًى]، لم أفهم مراده بقوله: [لَفْظًا وَلَا معنًى]؟

الجواب: نحن قد شرحنا على كل حال هذا الموضع، هل معنى هذا أنه لم يُفهم من خلال الشرح الذي ذكر؟ على كل حال قد عرفنا من قبل أن العلة هي الوصف الظاهر الذي ينضبط بمعنى أنه يكون أمارة على الحكم؛ والمراد باطراد العلة مع معلولاتها أو في معلولاتها هو أن يترتب عليها الحكم حيثما وجدت، فإذا تخلف عنها في صورةٍ دلّ ذلك على عليتها، وهذا الذي يُسمى بالنقض، مثلًا: إذا عُلل القصاص في النفس بالقتل العمد والعدوان مع التكافؤ، فنقول متى وُجد قتل عمدٍ عدوان مع التكافؤ فلا قصاص، فالعلة إذًا منتقضة، والذي عليه طائفة من الأصوليين أن النقض لا يقدح في القياس من جهة وليس أيضًا مبطلًا للعلة من جهة أخرى، أي التي عُلل بها الحكم؛ بل هذا يُعتبر عندهم من جهة التخصيص، لماذا؟ قالوا لأنها تُؤثر على بعض الصور دون بعض، مثل: تخصيص اللفظ العام.

طبعًا مبحث القياس يعني عسرٌ على كل حال وقالوا ينبغي على المستنبط العلة أن يُظهر المانع من تخلُف حكمها فيما سمّوه بصورة النقض، لماذا تخلف مثلًا القصاص في قتل الوالد ولده، لماذا عند من يقولوا بعدم قتله كما هو المذهب فيما أذكر عند الحنفية والشافعية والمالكية خلافًا للحنابلة، فكيف دُرئ القصاص مع أنه عمد، قالوا أن العلة هي أن من كان سببًا للحياة لا يُجعل من كان سببًا لفي حياته سببًا

لموته، يعني كيف؟ الوالد عندنا هو سبب حياة الولد فنجعل الولد سببًا لموت الوالد؟ طبعًا هم مختلفون في تصحيح حديث ((لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ))[8]. وقالوا أيضًا إن الشفقة والرحمة تمنع من أن نقول بقتله.

تأمل في هذا وانظر الشروح إن شاء الله.

وهنا نصيحة وهي أن طالب العلم إذا مرّ عليه إشكال، الحمد لله فَهِم كثيرًا من الكتاب، فإن هذا الموضع الذي استشكله ينبغي أن يُراجع فيه الشروح وأن يُراجع فيه الكتب المتوسطة، وإن استطاع المطولة لا بأس.

السؤال٢: **هناك من يقول بأن الزكاة في مال الصبي ثابتة بالنص لا بالقياس، فهل من قاس فيها لم يظهر له الحكم في النص؟**

الجواب: يقولون ثبت عرشك ثم انقش، والمسألة هذه لا نقول إنها بالنص ولا نقول إنها بالقياس؛ وإنما نقول بأن النظر فيها راجع إلى مسألة الأحكام الوضعية، فإن الصبي والمجنون لا يُخاطبون بالأحكام الشرعية، أو كما يُقال ليسوا مكلفين، وهذا الحكم إذا قلنا بأنه نص أو قياس معناه أننا أدرجناهم في الخطاب وهذا القول ليس بصحيح، وعلى هذا فإن القضاء بالحكم بالصدقة في حقهم راجعٌ إلى جهة الحكم الوضعي.

نحن في ماذا نتكلم، نتكلم عند من يقول بعدم ثبوت حديث ((حَتَّى لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَة)) أو بهذا المعنى، أما من رأى ثبوته فإنه يقول بهذا النص.

---

8 الراوي: عبد الله بن عمرو و ابن عباس المحدث: الألباني المصدر: إرواء الغليل الجزء أو الصفحة:2214 حكم المحدث: صحيح

السؤال لم ينته

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

أما إذا قلنا: إنها ثابتةٌ بالنصِّ، وهو الصحيحُ فلا حاجةَ للقياسِ.
والزكاةُ في مالِ الصبيِّ واجبةٌ بالنصِّ؛ لأن الزكاةَ حقُّ المالِ، كما قال أبو بكر – رضي الله عنه – استدلالًا بقوله تعالى: {{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}} [التوبة: 103] . ولم يَقُلْ: خُذْ منهم فالزكاة في المال.
ولقول النبي صلّى الله عليه وسلّم حين بعث معاذًا إلى اليمن: «فَأَعْلِمْهم أن اللهَ فرَض عليهم صدقةً في أموالِهم تُؤْخَذُ مِن أغنيائِهم فتُرَدُّ في فقرائِهم»[9]. والصبي هذا غني والمالُ مالٌ فتجب الزكاة فيه، فوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ثابت بالنص.

الجواب: المسألة كما ذكرت لكم خلافية ومثل ذلك لا يُقال فيه إنه نص؛ وإنما يُقال فيه أنه من قبيل الظاهر.

السؤال٣: لو أن رجلًا سأل عالِمًا ثقة حجّة فأجابه من غير ذكر دليله ولم يكن السائل ممن يطلب العلم، فهل نسمي هذا الرجل متبعًا مع أن الله أمرنا باتباع الحجة والدليل.

الجواب: ومن الحجة والدليل أن نسأل أهل العلم الراسخين الثابتين المعروفين بالعلم والعدالة؛ أليس الله – جل وعلا – يقول: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[النساء: ٨٣]، أليس الله – جل وعلا – يقول: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل: ٤٣] ، فإذا سأله لم يلزمه أن يقول له

---

[9] الراوي: عبد الله بن عباس المحدث: الألباني المصدر: صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة:1454 حكم المحدث: صحيح

الدليل؛ بل أنتم تعرفون أن بعض العوام لا يفرقون بين آية وحديث، وبعضهم ربما جاء بمقالة ويقول قد قال الله سبحانه وهي ليست بحديث فضلًا عن أن تكون آية. طبعًا كما هو معلوم.

السؤال٤: الحكم المستنبط بقياس الدلالة أو بقياس الشبه ملزم؟

الجواب: هذا كما سبق الكلام عليه أن القياس مسألة اجتهادية من حيث الصورة الواقعة، – انتبهوا لهذا ربما لم نذكره من قبل – من حيث المسألة الواقعة في بيان العلة، هذا مسألة اجتهادية؛ لكن بعد ذلك يُنظر في الحكم هل هو مما أجمع عليه وما قال به أكثر أهل العلم، كما نبهنا على هذا في مسألة الربا ربا الفضل في غير الأصناف الستة.

السؤال٥: الله المستعان عندنا الكثير من الأسئلة؛ ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، هل قول المصنف أن تكون العلة هي الدالة على الحكم هو أن يستنبط الفقيه علة تدل على الحكم تصح ولا تتخلف وقد لا تصح فيتخلف عنها الحكم؟ وأرجو أن تذكر لنا البيتين في بيان دلالة الألفاظ – جزاك الله خيرًا – على ما قدمت لنا وعلى صبرك.

الجواب: الله يجزيكم خيرًا أنتم كذلك ووفقكم الله، والسؤال الذي ذكرناه قبل قليل فيه جواب على ما سألت، السؤال الذي قبل الذي قبله؛ وأما بالنسبة للبيتين فهما:

أَقْسَامُ خُلْفِ النُّطْقِ إِن رُمْتَ الطَّلَب *** شَرْطُ وَتَعْلِيلٌ وَوَصْفٌ وَلَقَب

ظَرْفانِ حصْرٌ غَايَةٌ ثُنْيا عَدَد *** وَبَعْضُهُم قَدْ زَادَ فِي هَذَا الْعَدَد

وعدلت في آخر شطرٍ من البيت يعني أن مفهوم المخالفة له عشرة أنواع:

الشرط – والتعليل – والوصف – واللقب – وظرف الزمان – وظرف المكان – والحصر – والغاية – والاستثناء – والعدد.

السؤال ٦: بارك الله فيكم، وفيكم، أرجو أن تفيدنا أحسن الله إليك بأحسن طريقةٍ في حفظ وفهم هذا المتن؛ لا علم عندي ولا زلت في بداية الطريق وهناك بعض المسائل والتعاريف لم أستطع حفظها وأخاف أنه لن أتمكن من دخول الاختبار.

الجواب: على كل حال بالنسبة للحفظ هذا راجع إلى همة العبد، إلى همة الطالب ووجدانيته، من الناس من يرغب في حفظ المنثور ومنهم من يحفظ المنظوم، فتنظر إلى نفسك فإن لم تستطع لا هذا ولا هذا فإنك تُدمن النظر، تُكرر هذا المتن كثيرًا حتى يُشبه المحفوظ، بحيث أنك تعرف محاله وموارده ومراد المصنف فيه.

هذا جواب عام؛ ومن جهة أخرى أن قاعدة الحفظ العامة هي التكرار والاستمرار كما ذكرت هذا غير مرة.

السؤال ٧: هل بإمكان ترتيب المتون التالية في المستويات وهذا لقصد التدرج: متن "الورقات"، "الأصول في علم الأصول"، "رسالة لطيفة في أصول" لابن سعدي، "قواعد الأصول ومعاقد الأصول" لصفي الدين الحنبلي، "المذكرة" للشنقيطي، "الكوكب الساطع لجمع الجوامع"، "مختصر التحرير" للفتوحي؟

الجواب: والله يا أخي هذه المسألة يطول بك المقام في هذا العلم، وأنت لست بحاجة إلى كثيرٍ من هذا الذي ذكرته؛ فلو أن طالب العلم أتقن الورقات، ثم أخذ مذكرة الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – فأتقنها فقد حاز قصب السبق في هذا العلم، حقيقةً أنه قد حاز قصب السبق في هذا العلم وقد وصل إليه من هذا العلم أوفر سهم، وهذه الكتب بإمكانه أن يقرأ المواطن التي ليست موجودةً فيما درسه.

وهذه المسألة أريد أن أنبهكم عليها في مسألة الطلب، ونبهنا عليها أظن في محاضرة ما أدري هل هي طرق العلم أم منهجية في شرح المتون وهي ما يتعلق بالزوائد، وطالب العلم ينبغي له أن يكون فطنًا وأن يكون محافظًا على وقته، وكثير من العلم شائع ومشترك عند كثير من العلماء وفي كثير من الكتب؛ ولكن ينظر في مثل هذا المتن متن "الورقات" مثلًا يجد أنه قد فات الجويني مباحث يطالعها في مثلًا الأصول من علم الأصول أو في شرحه للعلامة ابن عثيمين، وما كان قد درسه يكفيه. ومثل هذا أيضا فيما يتعلق بمذكرة الشيخ الشنقيطي – رحمه الله – وهكذا.

السؤال ٨: ما رأيك في كتاب ابن المصفى الوزير في أصول الفقه؟

الجواب: لم أطلع عليه.

السؤال ٩: هل ما زال الاجتهاد مفتوحًا؟

الجواب: تكلمنا على هذا بتفصيل وذكرنا الأدلة في الدرس الماضي.

ونختم بهذا السؤال، إن شاء الله، ونختم أيضًا بالاعتذار عن عدم إرسال أسئلة المدارسة؛ ولكن إن شاء غدًا أو بعد غدٍ أرسل أسئلة مدارسة الدروس الثلاثة، وأيضًا أمر آخر، هو أنكم لم تجيبوني عن الكتاب

المقترح، وإن كنت أرجو أن يكون هذا هو الذي يناسبكم، أميل إلى "منظومة القواعد الفقهية" للشيخ ابن سعدي – رحمه الله – للمناسبة من أجل أن تسهل علينا المذاكرة؛ لأن بعض المباحث قد مرت معنا في هذا المتن: ك مبحث النهي للفساد ومبحث صيغ العموم ومبحث العلة وما شابه ذلك، من أجل أن يتم التنسيق وإرسال المتن.

والأمر الأخير وهو الثالث: مسألة تحديد الاختبار تنظرون فيها إن شاء الله ويكون بيننا تواصل.

والله أعلم وصلى الله على نبنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

* * * *